

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٨

بتخصيص قطعة أرض للوحدة المحلية لمدينة المطرية
بمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضى
والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بديلة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٠٧,٥ م^٢ الكائنة داخل المربع رقم ٣٤ بمجبة
المطرية - دقهلية والموضحة معالمها وحدودها بالمذكرة والخريطة المرفقتين ، للوحدة
المحلية لمدينة المطرية بمحافظة الدقهلية نقلا من وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك